



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢

بشأن

قواعد وأسس المحاسبة الضريبية لسيارات الأجرة والنقل الخفيف حتى ٥ طن


بمناسبة صدور القرار الوزاري رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة وباعتبار ان سيارات الأجرة والنقل الخفيف حتى حمولة ٥ طن من المنشآت الصغيرة التي تدرج تحت حكم المادة (١٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتوحيداً للمعاملة الضريبية لها تكون المحاسبة وفقاً لما يلى:

(المادة الأولى)

يتم تحديد الإيراد اليومي وصافي الربح الخاضع للضريبة استرشاداً بالأسس التالية :

- | | |
|--------------------------------------|----------------------------|
| ٥ - التأمين على سائق | ١ - موديل السيارة |
| ٦ - نسبة صافي الربح | ٢ - عدد أيام العمل السنوية |
| ٧ - زيادة الإيراد اليومي بنسبة سنوية | ٣ - عدد الركاب / الحمولة |
| | ٤ - نوع الوقود المستخدم |

وعليه تكون جداول حساب الإيرادات وصافي الربح كالموضح بالمواد أدناه .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(المادة الثانية)

تُحدد قواعد وأسس المحاسبة الضريبية لسيارات الأجرة كما يلى :

١- الإيراد اليومي:

ويتم تحديده وفقا لما يلى:

[أ]- بالنسبة للقاهرة والإسكندرية :

بيان	الإيراد اليومي
سيارة حتى ٥ راكب	١٠٠ جنيه
سيارة ٧ راكب	١١٠ جنيه
سيارة من ٨ : ١١ راكب	١٢٠ جنيه
سيارة ١٢ راكب فأكثر	١٣٠ جنيه


[ب]- بالنسبة لباقي المحافظات :

بيان	الإيراد اليومي
سيارة حتى ٥ راكب	٨٠ جنيه
سيارة ٧ راكب	٨٥ جنيه
سيارة من ٨ : ١١ راكب	٩٥ جنيه
سيارة ١٢ راكب فأكثر	١٠٥ جنيه

٢ - عدد أيام العمل:

يتم تحديدها وفقا للجدول التالي :

الموديل	عدد أيام العمل السنوية
٥ سنوات فاقد	٣٠٠ يوم
أكثر من ٥ - ١٠ سنوات	٢٥٠ يوم
أكثر من ١٠ - ١٥ سنة	٢٣٠ يوم
أكثر من ١٥ سنة	١٩٠ يوم



٣ - نسبة صافي الربح :

تحدد نسبة صافي الربح وفقا لنوعية الوقود المستخدم كما يلي :

[أ]- بالنسبة لـالقاهرة والإسكندرية:

- ٣٠ % للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (بدون سائق) .
- ٢٦ % للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (سائق) / البنزين (بدون سائق) .
- ٢٢ % للسيارات التي تستخدم البنزين (سائق) .

[ب]- بالنسبة لباقي المحافظات .

- ٣٥ % للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (بدون سائق) .
- ٣٠ % للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (سائق) / البنزين (بدون سائق) .
- ٢٥ % للسيارات التي تستخدم البنزين (سائق) .

(المادة الثالثة)


تحدد قواعد وأسس المحاسبة الضريبية لسيارات النقل الخفيف حتى ٥ طن كما يلي:

١- الإيراد اليومي :

يتم تحديد ه وفقا لما يلي:

[أ]- بالنسبة لـالقاهرة والإسكندرية:

بيان	الإيراد اليومي
سيارة أقل من ١ طن	١٠٠
سيارة ١ طن واقل من ٢ طن	١١٠
سيارة ٢ طن واقل من ٣ طن	١٢٠
سيارة ٣ طن واقل من ٤ طن	١٣٠
سيارة ٤ طن واقل من ٥ طن	١٤٠
سيارة ٥ طن	١٧٠




[ب]- بالنسبة لباقي المحافظات:

بيان	الإيراد اليومي
سيارة أقل من ١ طن	٨٥
سيارة ١ طن واقل من ٢ طن	٩٠
سيارة ٢ طن واقل من ٣ طن	٩٥
سيارة ٣ طن واقل من ٤ طن	١٠٠
سيارة ٤ طن واقل من ٥ طن	١١٠
سيارة ٥ طن	١٥٠

٢ - عدد أيام العمل .
يتم تحديدها وفقا للجدول التالي :

الموديل	عدد أيام العمل السنوية
٥ سنوات فاقد	٢٨٠ يوم
أكثر من ٥ - ١٠ سنوات	٢٥٠ يوم
أكثر من ١٠ - ١٥ سنة	٢٣٠ يوم
أكثر من ١٥ سنة	١٩٠ يوم

- ٣ - نسبة صافي الربح :
- تحدد نسبة صافي الربح وفقا لنوعية الوقود المستخدم كما يلى :
- أ - بالنسبة للقاهرة والإسكندرية .
- ٣٠ % للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (بدون سائق) .
 - ٢٦ % للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (بسائق) / البنزين (بدون سائق) .
 - ٢٢ % للسيارات التي تستخدم البنزين (بسائق) .




[ب]- بالنسبة لباقي المحافظات .

- ٣٥ % للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (بدون سائق) .
- ٣٠ % للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (بسائق) / البنزين (بدون سائق) .
- ٢٥ % للسيارات التي تستخدم البنزين (بسائق) .

(المادة الرابعة)

قواعد عامة يجب مراعاتها عند المحاسبة :-

١. تستثنى الإقرارات المقدمة وفقاً لهذه الأسس من نظام الفحص بالعينة .
٢. الإقرارات الضريبية التي تقدم بما يتفق مع هذا القرار يتم مراجعتها للتحقق من بيانات السيارة وإعداد مذكرة فحص بذلك وتعتمد ويتم ربط الضريبة بموجبها .
٣. لا يتم مطالبة الممول الذي التزم بتقديم الإقرار الضريبي وسداد الضريبة من واقعه بأي مبالغ عند إصدار خطاب للمرور بتجديد الترخيص عن السنة المقدم عنها الإقرار .
أما بالنسبة للممولين الذين لم يقدموا الإقرار الضريبي يتم مطالبتهم بتقديم الإقرار وسداد الضريبة والمبالغ المستحقة عليهم قبل إصدار خطاب للمرور بتجديد الترخيص .
٤. يُعد نموذج إقرار ضريبي خاص ومبسط لممولى هذا النشاط .
٥. للممول الحق في تطبيق نظام الدفعات المقدمة وفقاً لأحكام المادة ٦١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
٦. إذا كان مالك السيارة موظف يتم سداد الضريبة المستحقة على السيارة بدون خصم الشريحة المغفاة لأنها تخصم أولاً من وعاء المرتبات وما في حكمها بعد تقديم شهادة من جهة عملة بمفردات مرتبه .
٧. إذا كان لمالك السيارة نشاط آخر يتم التحقق من إدراج إيرادات السيارة ضمن الإقرار الموحد .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٨. في حالة بيع السيارة إلى شخص آخر فالعبرة بتاريخ البيع هو تاريخ نقل الملكية بالمرور .

٩. للمأمورية حق الخروج عن هذه التعليمات في حالة وجود مستندات تثبت ما يخالف ما ورد بهذه التعليمات على أن يكون ذلك بموافقة رئيس المأمورية .

١٠. هذه القواعد لا تخل بأحقية الممول في المحاسبة على أساس فعلي في حالة إمساكه بفاتورة منتظمة ومستندات مؤيدة .

١١. يتم زيادة الإيراد اليومي بواقع ٥٪ سنوياً .

١٢. على مصلحة الضرائب إعادة النظر في أسس المحاسبة على فترات دورية لا تتجاوز ثلاثة سنوات .

خامساً : على قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة ويعمل به اعتباراً من تاريخه.

والله ولی التوفيق؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

"أحمد رفعت عبد الغفار"

تحريراً في : ٢٠١٢/٤/١٩